

تفسير ابن كثير

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ^ط وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ
لَا تُخْرِجُوهُنَّ^ط مِنْ بُيُوتِهِنَّ^ج وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ^ج مُبَيَّنَةٍ^ج وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ^ج
وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ^ج لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا

تفسير سورة الطلاق وهي مدنية .خطب النبي - صلى الله عليه وسلم - أولا تشريفا

وتكريما ، ثم خاطب الأمة تبعا فقال : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن

(وقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن ثواب بن سعيد الهباري ، حدثنا أسباط بن محمد ،

عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس قال : طلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حفصة

فأتت أهلها ، فأنزل الله ، عز وجل : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)

فقليل له : راجعها فإنها صوامة قوامة ، وهي من أزواجك ونسائك في الجنة .ورواه ابن

جرير ، عن ابن بشار ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة . . . فذكره مرسلا ، وقد

ورد من غير وجه : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طلق حفصة ثم راجعها .وقال

البخاري : حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، وعقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني ،

سالم : أن عبد الله بن عمر أخبره : أنه طلق امرأة له وهي حائض ، فذكر عمر لرسول

الله - صلى الله عليه وسلم - فتغيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال : "

ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا

قبل أن يمسها ، فتلك العدة التي أمر الله ، عز وجل "هكذا رواه البخاري ها هنا وقد رواه

في مواضع من كتابه ومسلم ولفظه : " فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء "ورواه

أصحاب الكتب والمسانيد من طرق متعددة وألفاظ كثيرة ، ومواضع استقصائها كتب

الأحكام .وأمس لفظ يورد ها هنا ما رواه مسلم في صحيحه ، من طريق ابن جريج :

أخبرني أبو الزبير : أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن - مولى عزة يسأل ابن عمر - وأبو الزبير

يسمع ذلك : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال : طلق ابن عمر امرأته

حائضا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأل عمر رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - : " ليراجعها " فردها ، وقال : " إذا طهرت فليطلق أو يمسك " . قال

ابن عمر : وقرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن

لعدتهن) . وقال الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله في قوله : (فطلقوهن لعدتهن) قال : الطهر من غير جماع وروي عن ابن عمر ، وعطاء ، ومجاهد ، والحسن ، ، وابن سيرين ، وقتادة ، وميمون بن مهران ، ومقاتل بن حيان مثل ذلك ، وهو رواية عن عكرمة ، والضحاك . وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن) قال : لا يطلقها وهي حائض ولا في طهر قد جامعها فيه ، ولكن : تتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة . وقال عكرمة : (فطلقوهن لعدتهن) العدة : الطهر ، والقرء الحيضة ، أن يطلقها حبلى مستبينا حملها ، ولا يطلقها وقد طاف عليها ، ولا يدري حبلى هي أم لا . ومن ها هنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق وقسموه إلى طلاق سنة وطلاق بدعة ، فطلاق السنة : أن يطلقها طاهرا من غير جماع ، أو حاملا قد استبان حملها . والبدعي : هو أن يطلقها في حال الحيض ، أو في طهر قد جامعها فيه ، ولا يدري أحملت أم لا ؟ وطلاق ثالث لا سنة فيه ولا بدعة ، وهو طلاق الصغيرة والآيسة ، وغير المدخول بها ، وتحرير الكلام في ذلك وما يتعلق به مستقصى في كتب الفروع ، والله سبحانه وتعالى أعلم . وقوله (وأحصوا العدة) أي :

احفظوها واعرفوا ابتداءها وانتهاءها ; لثلاث تطول العدة على المرأة فتمتنع من الأزواج . ()
واتقوا الله ربكم) أي : في ذلك . وقوله : (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن) أي :
في مدة العدة لها حق السكنى على الزوج ما دامت معتدة منه ، فليس للرجل أن يخرجها
، ولا يجوز لها أيضا الخروج لأنها معتقلة لحق الزوج أيضا . وقوله : (إلا أن يأتين بفاحشة
مبينة) أي : لا يخرجن من بيوتهن إلا أن ترتكب المرأة فاحشة مبينة ، فتخرج من المنزل
، والفاحشة المبينة تشمل الزنا ، كما قاله ابن مسعود ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ،
والشعبي ، والحسن ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبيرة ، وأبو قلابة ،
وأبو صالح ، والضحاك ، وزيد بن أسلم ، وعطاء الخراساني ، والسدي ، وسعيد بن أبي
هلال ، وغيرهم ، وتشمل ما إذا نشزت المرأة أو بذت على أهل الرجل وأذتهم في الكلام
والفعال ، كما قاله أبي بن كعب ، وابن عباس ، وعكرمة ، وغيرهم . وقوله : (وتلك
حدود الله) أي : شرائعه ومحارمه (ومن يتعد حدود الله) أي : يخرج عنها ويتجاوزها
إلى غيرها ولا يأتربها (فقد ظلم نفسه) أي : بفعل ذلك . وقوله : (لا تدري لعل الله
يحدث بعد ذلك أمرا) أي : إنما أبقينا المطلقة في منزل الزوج في مدة العدة ، لعل الزوج

يندم على طلاقها ويخلق الله في قلبه رجعتها ، فيكون ذلك أيسر وأسهل .قال الزهري ، عن

عبيد الله بن عبد الله ، عن فاطمة بنت قيس في قوله : (لا تدري لعل الله يحدث بعد

ذلك أمرا) قال : هي الرجعة . وكذا قال الشعبي ، وعطاء ، وقتادة ، والضحاك ، ومقاتل

بن حيان ، والثوري . ومن ها هنا ذهب من ذهب من السلف ، ومن تابعهم كالإمام

أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى إلى أنه لا تجب السكنى للمبتوتة ، وكذا المتوفى عنها

زوجها ، واعتمدوا أيضا على حديث فاطمة بنت قيس الفهرية حين طلقها زوجها أبو عمرو

بن حفص آخر ثلاث تطليقات ، وكان غائبا عنها باليمن فأرسل إليها بذلك ، فأرسل إليها

وكيله بشعير - يعني نفقة - فتسخطته فقال : والله ليس لك علينا نفقة . فأنت رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - فقال : " ليس لك عليه نفقة " . ولمسلم : ولا سكنى ، وأمرها أن

تعتد في بيت أم شريك ثم قال : " تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم

فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك " الحديثوقد رواه الإمام أحمد من طريق أخرى بلفظ آخر ،

فقال :حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا مجالد ، حدثنا عامر ، قال : قدمت المدينة فأتيته

فاطمة بنت قيس ، فحدثتني أن زوجها طلقها على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -

فبعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سرية . قالت : فقال لي أخوه : اخرجني من
الدار . فقلت : إن لي نفقة وسكنى حتى يحل الأجل . قال : لا . قالت : فأتيت رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - فقلت : إن فلانا طلقني ، وإن أخاه أخرجني ومنعني السكنى
والنفقة ، فأرسل إليه فقال : " ما لك ولابنة آل قيس " ، قال : يا رسول الله ، إن أخي
طلقها ثلاثا جميعا . قالت : فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " انظري يا بنت آل
قيس ، إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كان له عليها رجعة ، فإذا لم يكن له
عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى . اخرجي فانزلي على فلانة " . ثم قال : " إنه يتحدث إليها
، انزلي على ابن أم مكتوم فإنه أعمى لا يراك " وذكر تمام الحديث وقال أبو القاسم الطبراني
: حدثنا أحمد بن عبد الله البزار التستري ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف ، حدثنا
بكر بن بكار ، حدثنا سعيد بن يزيد البجلي ، حدثنا عامر الشعبي : أنه دخل على فاطمة
بنت قيس أخت الضحاك بن قيس القرشي وزوجها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة
المنخزومي فقالت : إن أبا عمرو بن حفص أرسل إلي وهو منطلق في جيش إلى اليمن
بطلاقي ، فسألت أوليائه النفقة علي والسكنى ، فقالوا : ما أرسل إلينا في ذلك شيئا ، ولا

أوصانا به . فانطلقت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت : يا رسول الله ، إن
أبا عمرو بن حفص أرسل إلي بطلاقي ، فطلبت السكنى والنفقة علي ، فقال : أولياؤه : لم
يرسل إلينا في ذلك بشيء . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إنما النفقة
والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة ، فإذا كانت لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فلا نفقة لها ولا سكنى " . وكذا رواه النسائي ، عن أحمد بن يحيى الصوفي ، عن
أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سعيد بن يزيد ، وهو الأحمسي البجلي الكوفي . قال أبو
حاتم الرازي : وهو شيخ ، يروي عنه